

بحار الأنوار

[63] رجع إلى تفسير علي بن إبراهيم في قوله: " وفي الرقاب " قوم قد لزمتمهم كفارات في قتل الخطاء، وفي الظهار، وقتل الصيد في الحرم وفي الايمان، وليس عندهم ما يكفرون، وهم مؤمنون، فجعل الله لهم منها سهمًا في الصدقات ليكفر عنهم " والغارمين " قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الامام أن يقضي ذلك عنهم ويكفهم من مال الصدقات وفي سبيل الله " قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجون به، أو في جميع سبل الخير، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يتقوون به على الحج والجهاد. " وابن السبيل " أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الامام أن يردهم إلى أو طانهم من مال الصدقات، والصدقات تتجزى ثمانية أجزاء فيعطى كل إنسان من هذه الثمانية على قدر ما يحتاجون إليه بلا إسراف، ولا تقتير، يقوم في ذلك الامام يعمل بما فيه الصلاح (1) 22 - ل: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الاشعري، عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن الصلت، عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

_____ = صفوان بن امية مائة بعير، وأعطى مخرمة بن نوفل وعمير بن وهب الجمحي وهشام بن عمرو دون المائة لا أحفظ ما أعطاهم، وأعطى سعيد بن يربوع والسهمي خمسين من الابل. وتري بعض الروايات في ذلك في الدر المنثور ج 3 ص 251. وقد عرفت فيما مضى أن النبي صلى الله عليه وآله إنما أعطاهم مائة وخمسين من غنائم اموال هوازن فعرفوا بالمؤلفة قلوبهم، فنزلت الآية، وفرض لهم بهذا العنوان سهمًا في الزكاة، وفي بعض الروايات أن عليا (ع) بعث إلى النبي صلى الله عليه وآله بذهب من اليمن فيها تربتها فقسما رسول الله بين أربعة من المؤلفة قلوبهم: الاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وعيينة بن بدر وزيد الخيل الطائي فقالت قريش والانصار: أيقسم بين صناديد أهل نجدو يدعنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنما أتألفهم راجع الدر المنثور ج 3 ص 251. (1) تفسير القمي: